Journal of the College of Education for Humanities
Volume 14, Issue 3, 2024 ISSN:2707-5672

مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة ذي قار
المجلد ١٤, العدد ٣ / الرقم المعياري ٢٧٠٧-٥٦٧٢

مرويات القضاء في صحيح البخاري دراسة تاريخية تحليلية

ا. م.د عدنان مالح ساجت
كلية التربية للعلوم الانسانية قسم التاريخ

الملخص

القضـــاء هو من الامور المعروفة والمقدســة عند كل الامم مهما بلغت درجتها في الحضـــارة رقيا او انحطاطا وما راينا وما سمعنا عن امة تركت امورها فوضى اذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية فلو لم يكن هناك وازع للقوى عن الضعيف لاختل النظام وعمت الفوضى ( ) يشير الى ذلك قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ

نشـانها الى الان( ) لذا فان القضـاء لم ينشـا دفعة واحدة وانما كان مسـايرا للدعوة الاسـلامية واتخذ اطوارا ( )، وسنركز في بحثنا على القضاء في عهد النبي محمد صلى الله عليه واله .

ولاشك ان اهمية القضاء في الاسلام تشكل جانبا مهما وحيويا بالنسبة للمسلمين وعلى وجه الخصوص في بواكير الدعوة الاسلامية ، قال النبي محمد لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض ، الا امرو عليهم احدهم ( ) هنا التامير لمنع الخلاف ، ولذلك شـــرع الشـارع الحكيم القضـاء ووجود القضـاة بين الناس ( )لذا لايمكن اقامة العدل والحق الا في ضـوء وجود القضـاة الذين علموا كتاب الله تعالى ، وحفظوا الســنة النبوية ،ومن الكتب التي حفظت الاحاديث النبوية الشــريفة ، كتاب صــحيح البخاري ، ومروياته عن القضـاء في بداية الدعوة الاسـلامية والتي تمثل مصـدرا مهما من مصـادر الفكر الاسـلامي والتي ركزت مرويات صـحيح البخاري ( )في مجال القضـاء على الجانب الاجتماعي بشـكل أكبر من الجانب الاقتصـادي، أما الجانب السـياسـي للدولة الاسـلامية تكاد تكون قليلة، وكذلك مايتعلق في القضـــاء عن الجانب العســكري على قلتها ايضـــا، وهذا بطبيعة الحال له مايبرره ، فالحاجة في الجانب الاجتماعي للقضـاء هو لفض الخلافات والنزاعات بين الناس تكون أكبر من الجانب الاقتصـادي، لكن مالذي يبرر قلة المرويات في الجانب العسكري لاسيما وان الغزوات والسرايا كان لها الدور الاكبر في مرويات السيرة النبوية، لذا نستعرض هذه المرويات كل في جانبه، لنرى الى اي مدى شاركت تلك المرويات في النظرة الى أهمية القضاء.

اما عن خطة البحث فكانت على مباحث عدة ، المبحث الاول ، القضـاء في الاسـلام واهميته وفيه مطالب المطلب الاول ، القضـاء لغة واصـطلاحا والمطلب الثاني اهمية القضـاء اما المبحث الثاني - القضـاء في الجانب الاجتماعي وفيه مطالب عدة ،- القضـاء في الجانب الاقتصادي والقضاء في الجانب السياسي القضاء في الجانب العسكري.

وركزت الدراسـة على اهمية دور القاضـي في الدولة الاسـلامية في عهد النبي محمد وقضـاؤه بنفسـه الشـريفة لتكون اسـاسـا للتشريع الاسلامي والعمل به وتحديد احكامه ومن الله التوفيق والسداد

الكلمات المفتاحية : مرويات , القضاء , ألنبي محمد (صلى الله عليه وآله) , الجانب الاجتماعي , السيرة النبوية

Journal of the College of Education for Humanities
Volume 14, Issue 3, 2024 ISSN:2707-5672

مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة ذي قار
المجلد ١٤, العدد ٣ / الرقم المعياري ٢٧٠٧-٥٦٧٢

Judicial narrations in Sahih al-bukhari

Adnan Malih Sachit
College of education for human sciences department of history

Abstract

Judiciary is a well-known and sacred matter for all nations, regardless of their level of civilization, whether advanced or declining. We have neither seen nor heard of a nation that left its affairs in chaos, as disputes are inherent to human nature. If there were no authority to protect the weak from the strong, the system would collapse, and chaos would prevail. This is indicated by the words of Allah Almighty:

﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ﴾

Hence, judiciary did not emerge all at once but rather evolved alongside the Islamic call, taking on different stages. In our study, we will focus on the judiciary during the time of the Prophet Muhammad (peace be upon him and his family).

There is no doubt that the importance of judiciary in Islam represents a vital and significant aspect for Muslims, especially in the early days of the Islamic call. The Prophet Muhammad (peace be upon him) said :

﴿لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض ، الا امرو عليهم احدهم ﴾

This appointment is to prevent disputes. Therefore, the wise legislator ordained the judiciary and the presence of judges among the people. Justice and truth can only be established in the light of the existence of judges who have learned the Book of Allah and preserved the Prophetic traditions. Among the books that have preserved the noble Prophetic traditions is "Sahih al-Bukhari," with its narrations on the judiciary in the early days of the Islamic call, representing an important source of Islamic thought.

The narrations of "Sahih al-Bukhari" in the field of judiciary focused more on the social aspect than on the economic aspect, while the political aspect of the Islamic state is scarcely mentioned. Similarly, there are few narrations concerning the military aspect of judiciary. This, naturally, has its justifications. The need for judiciary in the social aspect to resolve conflicts and disputes among people is greater than in the economic aspect. However, what justifies the scarcity of narrations in the military aspect, especially considering that the battles and expeditions played a major role in the narrations of the Prophet’s biography? Therefore, we will review these narrations in each of their aspects to see to what extent they contributed to the perception of the importance of judiciary.

المبحث الاول- القضاء في الاسلام واهميته

القضاء لغة واصطلاحا –

القضاء لغة ، الحكم بين الناس ، ويجمع على اقضية ، ويطلق على احكام الشئ وامضائه (8) ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ (9)ويطلق ايضا على الفراغ من الشئ، قال تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه)(10) ويطلق على اتمام الشئ ، قال تعالى (ليقضي لاجل مسمى) (11) والقضاء شرعا ، فصل الخصومات وقطع المنازعات ، ودليل مشروعيته الكتاب وسنة النبي محمد ρ على ضرورة نصب القضاء والحكم بين الناس. والمقصود من القضاء ، وصول الحقوق الى اهلها ، وقطع المخاصمة فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة ازالة المفسدة ، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة ، وازالة هذه المفسدة ، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والارض وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر(12) يعد القضاء من اشد الوظائف خطورة ، فالقاضي يفتي الناس ويحكم بينهم بالعدل والسوية دون محاباة لاحد على الاخر ، فالكل لديه سواسية لافرق بين كبير او صغير ، قال تعالى

وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} (13)وقال تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾(14)

مرويات البخاري في القضاء – الجانب الاجتماعي

اول قاض في الاسلام قضاء الرسول محمد صلى الله عليه واله (15) بعث النبي في مكة واقام فيها ماشاء الله لا انى يقيم ولما اذن له بالهجرة الى المدينة هناك انتشرت

دعوته وكثر متبعوه وكما كان مامورا بالدعوة والتبليغ كان مامورا بالحكم والفصل في الخصومات (16) ووردت اكثر من اية ، قال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ٦٥﴾(17) اما عن كيفية قضائه سنورد المرويات التي رواها البخاري في صحيحه

روى البخاري، عن ابي هريرة،عن النبي محمد صلى الله عليه واله،قال اجتنبوا السبع الموبقات،قالوا يارسول الله وماهن قال الشرك بالله ،السحر،وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات (18)

الرواية فيها سبعة نواهي ، وعلى رأسها ،الشرك بالله،قال تعالى، وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (19)

وكذلك السحر ، وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا

يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ،(20)

أما قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (21

وعرجت الرواية على الجانب الاقتصادي لاسيما أكل الربا

،قال تعالى ،الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ،يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ،فَإِنْ لَمْ

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ، (22

وكذلك التحذير من اكل مال اليتيم،

قال تعالى ،وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (23

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا 24)

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا(25)

أما التولي يوم الزحف،

قال تعالى، وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (26)

وأما قذف المحصنات المومنات العاقلات،

قال تعالى سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ،الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ،وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ،وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ،(27)

وقال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ،وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ،(28

مما تقدم يوضح لنا القران الكريم ،أهمية بناء مجتمع اسلامي يحترم الاخر ، يبتعد عن الغيبة والنميمة والطعن بالمحصنات الغافلات،ر وى البخارى ، عن ابي هريرة ،قال ،لايزني الزاني وهو مومن ، ولايشرب الخمر حين يشرب الخمر وهو مومن، ولايسرق حين يسرق وهو مومن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن ،،،(29)

وكذلك نهى النبي محمد ، صلى الله عليه واله، عن النهبى والمثلى(30في الروايات التي ذكرناها حددت النواهي التي نهى عنها النبي محمد صلى الله عليه واله والتي بلاشك فانها تقدم خدمة للمجتمع الاسلامي في حال الالتزام بها من قبل المجتمع ذاته،

وقد أفرد البخاري بابا أسماه ((باب اليمين بعد العصر))وفيه نواهي ومحاذير..

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله ،ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب اليم، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل،ورجل بايع رجلا لايبايعه الا للدنيا فان اعطاه مايزيد وفى له والالم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعدالعصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا واخذها(31)

ومن وظائف القاضي الشرعي سؤاله عن العبادات مثل مايقضي في المعاملات.....

عن أبي سهيل بن مالك عن ابيه،انه سمع طلحة بن عبد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله،فاذا هو يساله عن الاسلام،قال رسول الله صلى الله عليه واله ، خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي يرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه واله وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه واله الزكاة قال هل علي غيرها قال رسول الله صلى الله عليه واله الا ان طوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذاو لانقص قال رسول الله افل ان صدق 32)

اما عن حكم الشهيد ،

روى البخاري ، عن عبد الله بن عمرو ، قال سمعت النبي محمد صلى الله عليه واله ، يقول ممن قتل دون ماله فهو شهيد (فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤١٥)

قَوْلُهُ : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ . وَكَأَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ حِفْظه أَوْ حَدَّثَ بِهِ الْمُقْرِئ مِنْ حِفْظه فَجَاءَ بِهِ عَلَى اللَّفْظِ الْمَشْهُور ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ الْمُقْرِئ بِلَفْظ " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ " قَالَ : وَمَنْ أَتَى بِهِ عَلَى غَيْر اللَّفْظِ الَّذِي أُعْتِيدَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ وَلَا سِيَّمَا وَفِيهِمْ مِثْلُ دُحَيْم ، وَكَذَلِكَ مَا زَادُوهُ مِنْ قَوْلِهِ : " مَظْلُومًا " فَإِنَّهُ لَا بُدّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ . وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيق دُحَيْم وَابْن أَبِي عُمَر وَعَبْد الْعَزِيز بْن سَلَام ، قُلْت : وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن فَضَالَة عَنْ الْمُقْرِئ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيْوَة بْن شُرَيْح عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ . نَعَمْ لِلْحَدِيثِ طَرِيق أُخْرَى عَنْ عِكْرِمَةَ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيّ بِاللَّفْظِ الْمَشْهُور ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم كَذَلِكَ مِنْ طَرِيق ثَابِت بْن عِيَاض عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو ، وَفِي رِوَايَتِهِ قِصَّة قَالَ : " لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو وَبَيْن عَنْبَسَة بْن أَبِي سُفْيَان مَا كَانَ - يُشِيرُ لِلْقِتَالِ - فَرَكِبَ خَالِد بْن الْعَاصِ إِلَى عَبْد اللَّه بْن عَمْرو فَوَعَظَهُ ، فَقَالَ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو : أَمَا عَلِمْت . . . " فَذَكَرَ الْحَدِيث ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : " مَا كَانَ " إِلَى مَا بَيَّتَهُ حَيْوَة فِي رِوَايَتِهِ الْمُشَار إِلَيْهَا فَإِنَّ أَوَّلَهَا " أَنَّ عَامِلًا لِمُعَاوِيَة أَجْرَى عَيْنًا مِنْ مَاءٍ لِيَسْقِيَ بِهَا أَرْضًا ، فَدَنَا مِنْ حَائِطٍ لِآلِ عَمْرو بْن الْعَاص فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ لِيَجْرِيَ الْعَيْن مِنْهُ إِلَى الْأَرْض ، فَأَقْبَلَ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو وَمَوَالِيه بِالسِّلَاحِ وَقَالُوا : وَاَللَّهِ لَا تَخْرُقُونَ حَائِطَنَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَد " فَذَكَرَ الْحَدِيث ، وَالْعَامِل الْمَذْكُور هُوَ عَنْبَسَة بْن أَبِي سُفْيَان كَمَا ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِم ، وَكَانَ عَامِلًا لِأَخِيهِ عَلَى مَكَّةَ وَالطَّائِف ، وَالْأَرْض الْمَذْكُورَة كَانَتْ بِالطَّائِفِ ، وَامْتِنَاع عَبْد اللَّه بْن عَمْرو مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ الضَّرَرِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ عَارَضَ بِهِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ جِذْعَهُ عَلَى جِدَار جَارِه وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ، وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كُلّهمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَمْرو بِاللَّفْظِ الْمَشْهُور ، وَفِي رِوَايَة لِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ " مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيد " وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْن عُمَر نَحْوه ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ لِتَعْبِيرِهِ بِلَفْظِ " قَاتَلَ " وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَبَقِيَّة أَصْحَاب السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيد بْن زَيْد نَحْوَهُ وَفِيهِ ذِكْر الْأَهْلِ وَالدَّمِ وَالدِّينِ ، وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ " مَنْ أُرِيدَ مَاله ظُلْمًا فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيد " قَالَ النَّوَوِيّ : فِيهِ جَوَاز قَتْلِ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ الْمَال بِغَيْرِ حَقّ سَوَاء كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَشَذَّ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَقَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّةِ : لَا يَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْء الْخَفِيف . قَالَ الْقُرْطُبِيّ : سَبَبُ الْخِلَافِ عِنْدَنَا هَلْ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَال بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ ؟ وَحَكَى ابْن الْمُنْذِر عَنْ الشَّافِعِيّ قَالَ : مَنْ أُرِيدَ مَاله أَوْ نَفْسه أَوْ حَرِيمه فَلَهُ الِاخْتِيَارُ أَنْ يُكَلِّمَهُ أَوْ يَسْتَغِيثَ ، فَإِنْ مُنِعَ أَوْ اِمْتَنَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِتَاله وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْل وَلَا دِيَة وَلَا كَفَّارَة لَكِنْ لَيْسَ لَهُ عَمْد قَتْله . قَالَ ابْن الْمُنْذِر : وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْل الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذَكَرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيل ، إِلَّا أَنَّ كُلّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيث الْمُجْمِعِينَ عَلَى اِسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْك الْقِيَام عَلَيْهِ . وَفَرَّقَ الْأَوْزَاعِيّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَة وَإِمَام فَحَمَلَ الْحَدِيث عَلَيْهَا ، وَأَمَّا فِي حَال الِاخْتِلَاف وَالْفُرْقَة فَلْيَسْتَسْلِمْ وَلَا يُقَاتِلْ أَحَدًا . وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم بِلَفْظ " أَرَأَيْت إِنْ جَاءَ رَجُل يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ . قَالَ : أَرَأَيْت إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : فَاقْتُلْهُ . قَالَ : أَرَأَيْت إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيد . قَالَ أَرَأَيْت إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : فَهُوَ فِي النَّارِ " قَالَ اِبْن بَطَّال : إِنَّمَا أَدْخَلَ الْبُخَارِيّ هَذِهِ التَّرْجَمَة فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ لِيُبَيِّن أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَاله وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِل .

وروى البخاري جانبا من احكام القضاء عند النبي محمد ρ، في الغزو ،

عن يعلي بن امية ، قال غزوت مع النبي محمد صل الله عليه واله جيش العسرة(33 فكان من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صل الله عليه واله ، فأ هدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل(34وسناتي على ذكر المرويات بخصوص الجانب الاجتماعي

الجانب الاجتماعي في مرويات القضاء

في هذا الجانب قضى النبي في السرقة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ في الحالات التي تحصل في المجتمع الاسلامي منها

حكم الانتحار،

روى البخاري ، قال قال رسول الله صل الله عليه واله ، (كان فيمن من كان قبلكم رجل جرح فخزع فأخذ سكينا فحز بها يده فأ رقأ الدم حتى مان قال الله تعالى ، بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة(35

اما مايتعلق بالسرقة والاحكام التي صدرت بها من قبل الرسول محمد صلى الله عليه واله ، عن عروة عن عائشة ، ان قريشا أهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالو من يكلم فيها رسول الله صل الله عليه واله ، فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله ص ، فكلمه اسامة فقال صل الله عليه واله ، أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه ، واذا سرق منهم الضعيف اقاموا عليهم الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (36)

وقد افرد البخاري بابا ((باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع))

لقد جاء محمد صل الله عليه واله الى الناس لينبذوا تعاليم الجاهلية ، ومنها السكوت على الامراء ورئيس القبيلة والوجهاء اذا سرقوا وانزال اقسى العقوبات بالفقراء ، لقد جاء النبي محمد ص لينشر المحبة والتسامح والتساوي في الحقوق والواجبات فضلا عن ماجاء به كتاب الله في اياته التي ذكرت في كيفية التعامل مع السرقة والسارق وانها حد من حدود الله .قال تعالى﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(37

عن اسامة حكم النبي ص في امراة فقال انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها (38)

وعن الاجراءات المتخذة بحق السارق، روى البخاري عن هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرتني عائشة ، ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه واله ،الا في ثمن محجن او جحفة او ترس ،وعن عائشة ايضا قالت لم تكن تقطع السارق في ادنى من جحفة او ترس كل واحد منهما ذا ثمن (39 وفي الرواية التالية تحديد الثمن عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله ص ، قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (40)

اما في باب قوله تعتالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)) وفي كم يقطع وقطع علي الكف وقال قتادة في امراة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك(41وعن عائشة قالت ، قال النبي صلى الله عليه واله ، تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا 42

فضلا عن ماذكر عن اللعنة من الله سبحانه وتعالى ((قال رسول الله صل الله عليه واله ، ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده))(43) وبما ان العقوبة المشار اليها ضد السارق فانها بنفس الوقت يرتجى منها اصلاح الفرد المسلم والعودة به الى جادة الصواب ، فاورد البخاري بابا لذلك ، وهو بمثابة قاعدة فقهية للقضاة يستندون اليها في احكامهم او بما يقضون فيه . عند قبول التوبة من السارق عن عروة عن عائشة ، ان النبي قطع يد امراة قالت عائشة وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها النبي صل الله عليه واله ، فتابت وحسنت توبتها(44)

اما عن الشهادة والشهود فقد وردت روايات عدة بهذا الخصوص وافرد البخاري بابا قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾45

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِى عَجْلاَنَ فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِى رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ سَلْ لِى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَسَائِلَ ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ » . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِى كِتَابِهِ ، فَلاَعَنَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِى الْمُتَلاَعِنَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا ، إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا » . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِى نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ . (46) عن سهل بن سعد ، قال فتلاعنا وانا شاهد عن رسول الله صل الله عليه وسلم ففارقهما فكانت سنة ، ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه مافرض الله لها (47).

وكذلك ترد روايات عن الادعاء والبينة ، فافرد البخاري بابا ((وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ))

48) روى البخاري، ٠٠٠٠عن عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلاَلٌ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّى لَصَادِقٌ ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِى مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلاَلٌ ، فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » . ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا ، وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِى سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» . فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - « لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ » (49.

وفي رواية اخرى عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِى غُلاَمٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِى عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَىَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِى يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » (50.

اما عن اليمين ، فقد روى البخاري، مايعرف باليمين الغموس ، أي الكاذب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضى الله عنهما - قَالَ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ » . قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ « ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ « الَّذِى يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » . 51-

باب مَا قِيلَ فِى شَهَادَةِ الزُّورِ . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ (وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (تَلْوُوا) أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - « أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلاَثًا - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . 52)

باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فِى الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ . (٢٠) وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .(53)

وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِى أَبُو الزِّنَادِ فِى شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِى فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) . قُلْتُ إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِى ، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الأُخْرَى - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِى

حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِىَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) (54)

وافرد بابا اسماه باباليمين على المدعي عليه في الاموال والحدود،

فقال النبي شاهداك أو يمينه وقال مثله (55وعن ابي مليكه قال كتب ابن عباس ، ان النبي قضى باليمين على المدعى عليه (56

اما عن العقوبات المفروضة في هذا المجال هي

عقوبة الحرق ، عن عكرمة قال اتى علي رضـــي الله عنه ، بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لتهي رسـول الله صـل الله عليه وسـلم لاتعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسـول الله صـل اللهعليه واله، من بدل دينه فاقتلوه(57 اضافة الى

عقوبة الرجم

- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ أُتِىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لِلْيَهُودِ « مَا تَصْـنَعُونَ بِهِمَا » . قَالُوا نُسَـخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا . قَالَ « (فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَـادِقِينَ) » . فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَـوْنَ يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ . فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى عَلَى مَوْضِـعِ مِنْهَا فَوَضَـعَ يَدَهُ عَلَيْهِ . قَالَ « ارْفَعْ يَدَكَ » . فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ . وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا . فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا ، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ (58) اما الزواج المؤقت (المتعة)

فكان الحكم فيها على عهد النبي محمد ρ

- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضى الله عنهما - قَالَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . (59)

ومن وظائف القاضي ايضا الدعوة الى المسامحة والتراضي قدر المستطاع وافرد البخاري بابا اسماه (باب شفاعة النبي صل الله عليه وسلم في زوج بريرة، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ، عَبْدًا لِبَنِى فُلاَنٍ ، كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ .

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِى ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صـلى الله عليه وسـلم - لِعَبَّاسٍ « يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا » . فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - « لَوْ رَاجَعْتِهِ » . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِى قَالَ « إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ » . قَالَتْ لاَ حَاجَةَ لِى فِيهِ (60)

وفي مجال العتق والولاء –

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِى كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاَءُ لِى . وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِىَ - وَقَالَ سُـفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِـئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلاَءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُـولُ اللَّهِ - صـلى الله عليه وسـلم - ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ « ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ثُمَّ قَامَ رَسُـولُ اللَّهِ - صـلى الله عليه وسـلم - عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُـفْيَانُ مَرَّةً فَصَـعِدَ رَسُـولُ اللَّهِ - صـلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنِ اشْـتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ » . قَالَ عَلِىٌّ قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَـمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَـمِعْتُ عَائِشَـةَ . رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ صَـعِدَ الْمِنْبَرَ (61 وقد افرد البخاري بابا سماه من قضـي له لابحق اخيه فلاياخذه فان قضـاء الحاكم لايحل حراما ولا يحرم حلال عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - زَوْجَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِىَ لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا » . (62)

وانطلاقا من مبدا التسامح والسماحة في الدين ، روى البخاري سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَتَقَاضَاهُ ، فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً » . ثُمَّ قَالَ « أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ . فَقَالَ « أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » (63)

اما في مجال الاحوال الشخصية (الطلاق) روى البخاري

عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىِّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِى فَأَبَتَّ طَلاَقِى ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » . وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - (64) وفي رواية اخرى

عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ . فَشَكَتْ إِلَيْهَا ، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا . قَالَ وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا . قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِى إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ ، إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّى مِنْ هَذِهِ . وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، فَقَالَ كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّى لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّى لَهُ - أَوْ لَمْ تَصْلُحِى لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ » . قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ فَقَالَ « بَنُوكَ هَؤُلاَءِ » . قَالَ نَعَمْ . قَالَ « هَذَا الَّذِى تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ » . (65)

كذلك هناك احكام خاصة بالزنا ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رضى الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ . (66)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رضى الله عنهما قَالاَ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالُوا لِى عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ . فَفَدَيْتُ ابْنِى مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - « لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا » . فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا . (67)

اما عن تحديد العمر وسن البلوغ او الرشد ،

حَدَّثَنِى ابْنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِى ، ثُمَّ عَرَضَنِى يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِى . قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ . (68)

ومن وظائف القاضي الاخرى السعي لاصلاح الناس وقد افرد بابا اسماه ((باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضى الله عنه أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِذَلِكَ فَقَالَ « اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ » (69)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ » . (70) واخيرا فان للجاكم والقاضي الشرعي ، اصدار الحكم النهائي

، وقد افرد البخاري بابا اسماه ((باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين ،

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضى الله عنهما - أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلزُّبَيْرِ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِىُّ ، فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَالَ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّى لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) . (71)(72)

ومن ادوات القاضـــي كان لابد له من ترجمان وقد افرد بابا اســـماه ((باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - كُتُبَهُ ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ ، وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِىٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصَـــاحِبِهِمَا الَّذِى صَنَعَ بِهِمَا . وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لاَ بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ .

عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ - فِى الْمُدَّةِ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَادَّ فِيهَا أَبَا سُـفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِى مَجْلِسِـهِ ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا . فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّى ، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّى سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ، فَإِنْ كَذَبَنِى فَكَذِّبُوهُ . فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَىَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِى عَنْهُ أَنْ قَالَ كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ . (73)

اما مايتعلق في الجانب الاقتصادي

فقد افرد البخاري بابا اسماه ((باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ..(74)

اما في مسالة الحكم في توزيع الاموال –

عنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه - قَالَ أُتِىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ « انْثُرُوهُ فِى الْمَسْجِدِ » . وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الصَّلاَةِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِى فَإِنِّى فَادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلاً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « خُذْ » . فَحَثَا فِى ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَىَّ . قَالَ « لاَ » . قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ . قَالَ « لاَ » . فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَىَّ . قَالَ « لاَ » . قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ . قَالَ « لاَ » . فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِىَ عَلَيْنَا ، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ . (75)

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ - رضى الله عنه - قَالَ بَعَثَ عَلِىٌّ - رضى الله عنه - إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِىِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِىِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِىِّ ، وَزَيْدٍ الطَّائِىِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى نَبْهَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِىِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى كِلاَبٍ ، فَغَضِـبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَـارُ ، قَالُوا يُعْطِى صَـنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا . قَالَ « إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ » . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاتِئُ الْجَبِينِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقٌ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ . فَقَالَ « مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ، أَيَأْمَنُنِى اللَّهُ عَلَى الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِى » . فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ « إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا - أَوْ فِى عَقِبِ هَذَا - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ - رضى الله عنه - قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ . فَقَالَ « وَيْلَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » . فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى فِيهِ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ « دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْىِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَالْتُمِسَ فَأُتِىَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - الَّذِى نَعَتَهُ (76)

اما عن البيع في العقارات ،

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِى اشْتَرَى الْعَقَارَ فِى عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِى اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّى ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ . وَقَالَ الَّذِى لَهُ الأَرْضُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِى تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِى غُلاَمٌ . وَقَالَ الآخَرُ لِى جَارِيَةٌ . قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا » . (77)

بيع المدبر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضى الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (78)

وافرد بابا ((واحل الله البيع وحرم الربا))

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى الرِّبَا ، خَرَجَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ (79).

وافرد بابا اخر ((باب يمحق الله الربا)) يذهبه (80)

دية الجنين – اما عن دية الجنين ، عن المغيرة بن شـعبة قال : سـأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة هي التي يضـرب بطنها فتلقي جنينا فقال أيكم سمع من النبي صلى الله عليه و سلم فيه شيئا ؟ فقلت أنا فقال ما هو ؟ قلت سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول (فيه غرة عبد أو أمة) . فقال لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت فخرجت فوجدت محمد بن مسـلمة - فجئت به فشـهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول (فيه غرة عبد أو أمة) (81)

وقد افرد بابا اسماه ، ((باب القضاء على الغائب

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ « خُذِى أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ » (82)

الديون وقضاؤها ((باب اذا وهب دينا على رجل قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَابِرٌ . وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ - لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » . فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَسَأَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِى ، وَيُحَلِّلُوا أَبِى .(83)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى - فَقَالَ « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . وَكَانَ لِى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِى وَزَادَنِى . (84)

عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رضى الله عنهما - أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِى حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلْهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِى وَيُحَلِّلُوا أَبِى فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - حَائِطِى ، وَقَالَ « سَنَغْدُو عَلَيْكَ » . فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِى النَّخْلِ ، وَدَعَا فِى ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ ، وَبَقِىَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا .(85)

لذا يمكن القول من خلال ماتقدم على ان مرويات السيرة النبوية في صحيح البخاري والمتعلقة باهمية القضاء قد ذكرت تفاصيل دقيقية في الحياة العامة للمجتمع الاسلامي وكان الرسول محمد صلى الله عليه واله حاضرا وشاهدا في كل المواقف الاجتماعية والاقتصـادية والسـياسـية التي تتطلب تدخله المباشـر ليكون القرار الفصـل اليه ومن عنده صـل الله عليه واله ، وبنفس الوقت لم تسـتوعب تلك الروايات كامل الجوانب انما كان للجانب الاجتماعي حصـة اكبر مع الجوانب الاخرى السـياسـية والعسـكرية والاقتصادية .

الهوامش

(1) بن عرنوص ، محمود بن محمد ، تاريخ القضاء في الاسلام ، ص٨، بن عبد الغني السروجي ، كتاب ادب القضاء ، ص ٧ ،ابن حجر، فتح الباري ، ٢/ ١٩٤.

(2) الحج، ٤٠، الزمخشري ، الكشاف ،٤/ ٢٩٥،
(3) بن عرنوص ، محمود بن محمد ، تاريخ القضاء في الاسلام ، ص٨ ،
(4) المصدر نفسه ، ص٨

(5) احمد بن حنبل ، مسند احمد ، ١٧٧/٢
(6) الشوكاني ، نيل الاوطار، ٨/ ٢٥٨
(7) صحيح البخاري، يعد من اول كتب الصحاح الستة، في الحديث الصحيح من حديث النبي محمد صلى الله عليه واله. ومؤلفه ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٢/ ٦ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ٤٧/٩ ، ينظر ، عدنان مالح ساجت ، صورة السيرة النبوية في صحيح البخاري ، اطروحة دكتوراه غيرمنشورة ، جامعة البصرة ، كلية الاداب، ٢٠١٢ ص ٢٠ ومابعدها ..
(8) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٥/ ١٨٧ ، الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، ١/ ٤٢٨،
(9) الإسراء:٤ ، ابن كثير ، تفسير ابن كثير، ٥/ ٤٧.

(10) القصص، ٥ الألوسي ، روح المعاني، ١٥/ ٩١

(11) الانعام ، ٦ الطبري ، تفسير الطبري١١/ ٢٦٣

(12) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٥٥/٣٥ ، ينظر ، جنان جودة جابر ، قضاة الحرمين ، ص١٩ ومابعدها ص ٥٦ ، انور عبد الكريم قادر ، نظام القضاء في الاسلام ، ص ١٥٨
(13) المائدة:٤٢، الرازي ، تفسير الرازي ، ٦/ ٦٣

(14)سورة ص، الاية ،٢٦.القرطبي ، تفسير القرطبي ، ---، مكارم الشيرازي، تفسير الامثل ١٤/ ٤٧٨

15) بن عرنوص ، تاريخ القضاء في الاسلام ، ص١٠
(16) المصدر نفسه ، ص١٠
17) النساء،٦٥.
(18) البخاري، صحيح البخاري،١٠/٤، ابن حجر ،فتح الباري ١٩/ ٢٩٠

(19) لقمان،الاية ١٣، التفسير الميسر، ٧/ ٢٥٧، الرازي ، تفسير الرازي ،١٢/ ٢٦٨.

(20) سورة البقرة/ الاية ١٠٢ الرازي،تفسير الرازي ، ١/ ٢٤٠

(21) سورة النساء / الاية٢٩ ، التسنري ، تفسير التستري ١/ ٩٨، أعطوهن الصداق هبة من الله عزَّ وجلَّ لهن . وقد قال : إن النحلة
(22) سورة البقرة/ الاية٢٧٥-٢٨١، الماوردي ، النكت والعيون، ١/ ٢٠٣. النكت والعيون (١/ ٢٠٥،

(23) سورة الأنعام/ الاية ١٥٢ ، الماوردي، النكت والعيون ،١/ ٤٥٦

(24) سورة الاسراء/الاية ٢٨ ، ابن عاشور،التحرير والتنوير ٨/ ٢١٨، ابن عباس ، تنوير المقياس ٢٩٧/١

(25) سورة الاسراء/الاية ٣٤ ، مقاتل ، تفسير مقاتل ٢/ ٢٥٨،

(26) سورة غافر/ الاية ٣٢ -٣٣ مقاتل ،تفسير مقاتل ،٣ / ١٨٤،
27) سورة النور/الاية ١-١٠ النيسابوري ، تفسير النيسابوري ٥/ ٤٥٨،

(28) سورة النور/الاية ٢١-٢٧ ، النيسابوري تفسير النيسابوري ٥/ ٤٨٢،

(29) البخاري ، صحيح البخاري، ١٠/٤

30) البخاري ، صحيح البخاري،١٣٥/٣
(31) البخاري، صحيح البخاري ،١٧٩/٣ ،فتح الباري لابن حجر ٨/ ١٩١.[٢]) البخاري ، صحيح البخاري، ١٧٩/٣،
(32) البخاري ، بصحيح البخاري ، ٣/ ١٦١ ،
(33) البخاري ، صحيح البخاري ، جيش العسرة
(34) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث ٢٢٦٥ ، باب الاجير في الغزوفتح الباري لابن حجر (١٩/ ٣٤٠)
قَوْله (أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَد رَجُل)

فِي رِوَايَة مُحَمَّد بْن جَعْفَر عَنْ شُعْبَة عِنْد مُسْلِم بِهَذَا السَّنَد عَنْ عِمْرَان قَالَ " قَاتَلَ يَعْلَى بْن أُمَيَّة رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبه " الْحَدِيث قَالَ شُعْبَة وَعَنْ قَتَادَة عَنْ عَطَاء هُوَ اِبْن أَبِي رَبَاح عَنْ أَبِي يَعْلَى - يَعْنِي صَفْوَان - عَنْ يَعْلَى بْن أُمَيَّة قَالَ مِثْله ،

(35) سورة المائدة،الاية ٣٨ ، النيسابوري ،تفسير النيسابوري ٣/ ١٥١،البخاري ، صحيح البخاري ، ٤/ ١٧٠،

(36) البخاري ، صحيح البخاري ، ١٧٤/٤.
(37) سورة المائدة، الاية ،٣٨

٣٨) البخاري، صحيح البخاري ، ١٦٠/٨،،فتح الباري لابن حجر ١٩/ ٢٠٣

(39)البخاري ، صحيح البخاري ، ١٦٠/٨
(40) البخاري ، صحيح البخاري ، ١٦٠/٨،
(41) البخاري، صحيح البخاري ، ٨/ ١٦٠ ،
(42) البخاري، صحيح البخاري ، ٨/ ١٦٠ ،
(43) البخاري، صحيح البخاري ، ٨/ ١٦٠،
(44) البخاري، صحيح البخاري ، ٨/ ١٦٠
(45)سورة النور، الاية٦ ، النيسابوري ،تفسير النيسابوري ،٥/ ٤٥٨،

(46) البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٩٩/٧،
(47) البخاري ، صحيح البخاري، ١٠٠/٦
(48) سورة النور، الاية ، ٨ ، البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٩٩/٧
(49) البخاري ، صحيح البخاري ، ١٠٠/٦ ،
(50) البخاري، صحيح البخاري ، ١٥٦/٨ ،
(51) البخاري ، صحيح البخاري ،١٤/٩
(52) البخاري ، صحيح البخاري، ٣/١٩ ،
(53) البخاري ، صحيح البخاري ، ١٧٧/٣، ابن حجر ، فتح الباري ، ٨/ ١٨٨

(54) سورة ال عمران ، الاية ٧٧ ،الشوكاني، فتح القدير ،١/ ٤٨٣،

(55)البخاري ، صحيح البخاري ، ٣/ ١٧٧
(56) البخاري ، صحيح البخاري ، ٣/ ١٧٧
(57) البخاري ، صحيح البخاري ، ٩/ ١٥ ، ابن حجر ، فنح الباري ، ٩/ ٢٣١
.
(58) البخاري ، صحيح البخاري ١٥٨/٩، ١٠١/٦
(59) البخاري ، صحيح البخاري ، ٦/ ٢٧
(60) البخاري ، صحيح البخاري ، ٧/ ٤٨
(61) البخاري ، صحيح البخاري ٧/ ٤٨ ، ابن حجر ، فتح الباري ، ١٥/ ١١٠

(62) البخاري ، صحيح البخاري ح/ ٧١٨١ ، ٩ ، ٧١٨٥
(63) البخاري ، صحيح البخاري ، ١١٦/٣
(64) البخاري ، صحيح البخاري ١٧٦/٣،
(65) البخاري، صحيح البخاري ، ٨/ ١٦٠
(66)سورة النور، الاية٦ ، النيسابوري ،تفسير النيسابوري ،٥/ ٤٥٨،

(67) البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٩٩/٧،
(68) البخاري ، صحيح البخاري، ١٠٠/٦
(69) سورة النور، الاية ، ٨ ، البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٩٩/٧
(70) البخاري ، صحيح البخاري ، ١٠٠/٦ ،
(71) البخاري، صحيح البخاري ، ١٥٦/٨ ،

(72) البخاري ، صحيح البخاري ،١٤/٩
(73) البخاري ، صحيح البخاري، ٣/١٩ ،
(74) البخاري ، صحيح البخاري ، ١٧٧/٣، ابن حجر ، فتح الباري ، ٨/ ١٨٨

(75) سورة ال عمران ، الاية ٧٧ ،الشوكاني، فتح القدير ،١/ ٤٨٣،

(76)البخاري ، صحيح البخاري ، ٣/ ١٧٧
(77) البخاري ، صحيح البخاري ، ٣/ ١٧٧
(78) البخاري ، صحيح البخاري ، ٩/ ١٥ ، ابن حجر ، فتح الباري ، ٩/ ٢٣١
.
(79) البخاري ، صحيح البخاري ١٥٨/٩، ١٠١/٦
(80) البخاري ، صحيح البخاري ، ٦/ ٢٧
(81) البخاري ، صحيح البخاري ، ٧/ ٤٨
(82) البخاري ، صحيح البخاري ٧/ ٤٨ ، ابن حجر ، فتح الباري ، ١٥/ ١١٠

(83) البخاري ، صحيح البخاري ح/ ٧١٨١ ، ٩ ، ٧١٨٥
(84) البخاري ، صحيح البخاري ، ١١٦/٣
(85) البخاري ، صحيح البخاري ١٧٦/٣،

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. احمد بن حنبل - مسند احمد بن حنبل, ت ٢٤١ هجريه, تحقيق شعيب الارناؤوط ,(الطبعةالاولى ١٤٢١ هجرية ٢٠٠١ ميلادية).

٢. ابن عاشور ،محمد الطاهر ابن محمد الطاهر - التحرير والتنوير ،(الدار التونسيه تونس ١٩٨٤ ميلادية).

٣. ابن عبد الغني السروجي - كتاب ادب القضاء (,بيروت لبنان المطبعه الاسلامية.).

٤. ابن كثير ,ابو الفداء اسماعيل - تفسير القران العظيم ،(بيروت دار المعرفة ١٤١٢ هجرية).

٥. ابن تيمية ,تقي الدين ابو العباس - مجموع الفتاوي ,جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(طبعة دار الوفاء ١٤٢١هجرية ٢٠٠٥ ميلادية، المدينه المنورة السعودية).

٦. ابن حجر, ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني - فتح الباري لشرح صحيح البخاري(دار المعرفة بيروت ١٩٩٥).

٧. ابن عرنوس، محمود ابن محمد - تاريخ القضاء في الاسلام ،(مصر المطبعة الاهلية).

٨. الالوسي ، محمود شهاب الدين ابو الثنائي الحسيني - روح المعاني في تفسير القران الكريم والسبع المثاني, تحقيق علي عبد الباري عطيه ،(دار الكتب العلميه بيروت).

٩. البخاري ابو عبد الله محمد بن اسماعيل - صحيح البخاري ،(دار الفكر بيروت ١٤٠١ هجرية ١٩٨٠ ميلادية).

١٠. التستري ،ابو محمد سهيل بن عبد الله ابن يونس بن رفيع - تفسير التستري ، تحقيق، محمد باسل عبود (الناشر محمد علي بيضون دار الكتب العلميه بيروت الطبعه الاولى ١٤٣٢ هجرية).

١١. الرازي، ابو محمد ابو عبد الله محمد بن عمر ابن حسين - التفسير الكبير ،(بيروت دار الكتب العلمية ٢٠٠٤ ميلادية ١٤٢٥ هجرية).

١٢. الطبري , ابو جعفر محمد بن جرير - جامع البيان عن تاويل ايل القران ،تحقيق خليل الميس (دار الفكر بيروت ١٤١٥ هجريه ١٩٩٠).

١٣. الطوسي, محمد بن الحسن - التبيان في تفسير القران, تحقيق احمد حبيب نصير العامري، ١٤٠٩ هجري(' الطبعه الاولى مكتب الاعلام الاسلامي بيروت).

١٤. الشوكاني، محمد بن محمد بن عبد الله - نيل الاوطارشرح منتقى الاخبار ،تحقيق عصام الدين الصبابطي ،(دار الحديثة مصر ١٩٩٣ ميلاديه ١٤١٣ هجريه).

١٥. عدنان مالح ساجت - صورة السيرة النبوية في صحيح البخاري،(اطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة البصرة كليه الاداب ٢٠١٢ ميلادي.).

١٦. اسامه محمد منصور - دراسه مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون ، (منشورفي مجلد جامعه دمشق المجلد ١٩ العدد الثاني ٢٠٠٣).

١٧. جنان جوده جابر - قضاة الحرمين ،(دمشق ٢٠١٤).

١٨. السروجي, ابو العباس شمس الدين احمد بن ابراهيم - ادب القضاء, تحقيق ودراسه شيخ شمس العارفين صديق بن محمد ياسين ،دار البشائر الاسلامية (بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤٨٨ هجرية ١٩٩٧ ميلادية).

١٩. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب - النكت والعيون ،تحقيق الدكتور احمد المبارك البغدادي ،(الناشر مكتبه دار ابن قتيبه الطبعه الاولى الكويت).

٢٠. مقاتل ،مقاتل بن سليمان بشير الاسدي والبلخي - تحقيق عبد الله بن محمد شحاته (دار احياء التراث بيروت الطبعه الاولى ١٤٢٣ هجرية).

٢١. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين - غرائب القران ورغائب الفرقان ،تحقيق الشيخ زكريا بن عميرات (الطبعه الاولى ١٤١٦ هجرية).